﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة: 194]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

اسْتِدراكُ الفَوات بِصُلح الحُدَيْبية، والأمرُ بردِّ الاعتداءِ معَ الالتزام بالتّقْوَى:

"اعْلَمْ أَنَّ اللَّه تَعَالَى لَمَّا أَبَاحَ القِتَالَ وكَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، ذَكَرَ في هذه الآيَةِ مَا يُزِيلُ ذَلِكَ فَقَالَ: الشَّهْرُ الحَرامُ بِالشَّهْرِ الحَرامِ"[1]، ثُمَّ إنَّه سبحانه "لَمَّا بَيَّنَ تَعْمِيمَ الأَمْكِنَةِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا المَسْجِدَ الحَرَامَ في حَالَةٍ خَاصَّةٍ كَانَ السَّامِعُ بِحَيْثُ يَتَسَاءَلُ عَمَّا يُمَاثِلُ البِقَاعَ الحَرَامَ، وهو الأَزْمِنَةُ الحَرَامُ أَعْنِي الأَشْهُرَ الحُرُمَ الَّتِي يُتَوَقَّعُ حَظْرُ القِتَالِ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا تَشْرِيعًا نَازِلًا عَلَى غَيْرِ حَادِثَةٍ، فهو اسْتِكْمَالٌ وَاسْتِفْصَالٌ لِمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى بَيَانِهِ في هَذَا المَقَامِ المُهِمِّ، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا عَلَى سَبَبٍ كَمَا قِيلَ: إِنَّ المُسْلِمِينَ في عَامِ القَضِيَّةِ، لَمَّا قَصَدُواْ مَكَّةَ في ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ مُعْتَمِرِينَ خَشَوْا أَلَّا يَفِيَ لَهُمُ المُشْرِكُونَ بِدُخُولِ مَكَّةَ أَوْ أَنْ يَغْدُرُوهُمْ وَيَتَعَرَّضُواْ لَهُمْ بِالقِتَالِ، قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، وهم في شَهْرٍ حَرَامٍ، فَإِنْ دَافَعُواْ عَنْ أَنْفُسِهِمُ انْتَهَكُواْ حُرْمَةَ الشَّهْرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ"[2].

حُـرمـةُ الأشـهُـر الـحُـرُم لا تَـمنعُ من ردِّ العُدوان، والـحِـفـاظِ على الكِيان

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

معنى الحُرُمات: الشّهرُ الحرامُ، والبلدُ الحرامُ، وحُرمةُ الإحْرام:

1) ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ﴾: (حَرَمَ) أَصْلٌ يدلُّ على المَنْع وَالتَّشْدِيد؛ فالحَرَامُ: ضِدُّ الحَلَالِ[3]،

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/292.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/210.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (حرم).

والحُرُمات: جمعُ حُرْمَة، والحُرْمَةُ: ما مُنِع منَ انتهاكه، ومعنى الحُرُمات: حرمةُ الشّهر، وحُرمةُ البلد، وحُرمةُ المُحرمين، أو جمع حُرمة - والحُرمة ما يجب حفظُه، وتركُ انتهاكه - عمومًا: كالنّفسِ والمالِ والعرضِ، وغيرِ ذلك[1].

2) ﴿ٱعۡتَدَىٰ﴾: جذرها (عَدَوَ)، والْعَيْنُ وَالدَّالُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ فِي الشَّيْءِ وَتَقَدُّمٍ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ[2]، والعُدوان هو تجاوزٌ لحدّ المرسوم في الاعتداء المرخَّص فيه على سبيل المجازاة، فالتّجاوُزُ للمرسوم هو العُدوان[3].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

ترخيصُ الله بالقتال في الشّهر الحَرام، ردًّا على الهُجوم والعُدوان:

القِصاصُ والمجابهةُ لمنَ اعتدى، وعونُ الله بالتّمكين لمنَ اتّقى

قتالُكم - أيّها المؤمنون - للمشركين في الشّهر الّذي حرَّم اللّه القتالَ فيه، هو جزاءٌ لقتالهم لكم في الشّهر الحَرام، والّذي يَعتدي على ما حَرَّم اللّه منَ المكان والزّمان، يُعاقَبُ بمثل فعْله، ومن جنْس عَمله، فمنِ اعتدى عليكم بالقتال أو غيره، فأَنْزِلوا به عقوبةً مماثلةً لجنايته، ولا حرجَ عليكم في ذلك؛ لأنّهم همُ البادِئون بالعُدوان، فبيَّن أنّ مراعاةَ حُرمة الشّهر واجبةٌ لمن راعى حُرمتَه، وأنّ مَن هتَكها اقْتصَّ منه، وخافُوا اللّه فلا تتجاوزُوا المماثلةَ في العقوبة، واعلموا أنّ اللّه مع الذين يتّقونَه ويُطيعونَه بأداءِ فرائضه وتجنُّب محارمه[4].

استكمالُ عُنْصُرَيِ التَّحريمِ ببيانِ حُرمةِ الزّمانِ بعد بيانِ حُرمةِ المكان

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بلاغةُ الاستئنافِ البيانيِّ في قولِه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾:

قولُه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ "جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فُصِلَتْ عَنْ سَوَابِقِهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ تَعْمِيمَ

(1) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/263-264، والثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/90.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عدو).
(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/251.
(4) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 30، والرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/408.

الأَمْكِنَةِ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا المَسْجِدَ الحَرَامَ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ، كَانَ السَّامِعُ بِحَيْثُ يَتَسَاءَلُ عَمَّا يُمَاثِلُ البِقَاعَ الحَرَامَ، وهو الأَزْمِنَةُ الحَرَامُ، أَعْنِي الأَشْهُرَ الحُرُمَ الَّتِي يُتَوَقَّعُ حَظْرُ القِتَالِ فِيهَا"[1]؛ فكان الاستئنافُ البيانيُّ جوابًا عن الزَّمانِ بعد ذكرِ المكانِ، وفي ذلك استكمالٌ لعنصري التَّحريمِ المكانيِّ والزَّمانيّ.

الإيجازُ بالحذْفِ في قولِه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾:

ذِكـــرُ الـشَّـهـرِ وإرادةُ انتهاكِ حُرمتِه

في قولِه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ "مجازٌ بالحذف؛ "تقديرُه: هتكُ حُرمةِ الشّهرِ الحَرام، له وقعٌ منكم مقابَلٌ بهتكِ حُرمة الشّهرِ الحَرام الواقعِ منهم؛ لأنّهم قاتلُواْ المسلمين في عام الحُديبية قتالًا خفيفًا بالرّمي بالسِّهام والحِجارة"[2]، إذِ الشَّهْرُ مُبْتَدَأٌ، "وَخَبَرُهُ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا، فَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ التّقدير: انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الحَرَامِ، كَائِنٌ بِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الحَرَامِ"[3].

معنى الباءِ في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾:

تـنـوُّعُ المعـاني، والـــدّلالـــةُ الجامعةُ واحدةٌ

أفادتِ الباءُ معنى البدلِ والجزاءِ والتَّعويض والمقابلة في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ فمعنى الجزاء والبدل: "أنّ هذا جزاءُ ذاك وبدلُه"[4]، ومعنى التَّعويضِ "كَقَوْلِهِمْ: صَاعًا بِصَاعٍ وَلَيْسَ ثَمَّةَ شَهْرَانِ، بَلِ الْمُرَادُ انْتِهَاكُ الْحُرْمَةِ مِنْهُمْ وَمِنْكُمْ؛ وَهُمَا انْتِهَاكَانِ"[5]؛ حيث قاتل المؤمنين "المُشركون عامَ الحُدَيبية في الشّهر الحَرام، وهو ذو القَعدة، فقيل لهم عند خروجهم لعُمرة القضاء، وكراهتِهم القتالَ، وذلك في ذي القعدة: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/210.
(2) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/196، وينظر: زاده، حاشية زاده على البيضاويّ: 2/469.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/249.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/627-628.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/210.

﴿بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾، أي: هذا الشّهرُ بذلك الشّهر، وهتكُه بهتْكِه، يعنى تَهتكون حُرمتَه عليهم، كما هَتكواْ حُرمتَه عليكم"[1].

ومعنى المقابلة: "أي: الشّهرُ الحرامُ من جانبِكم مقابَلٌ بالشّهر الحرام من جانبِهم؛ فإنْ تقيّدواْ بالحُرمة فيه، ولم يُثيرواْ حربًا، ولم يَعتدُواْ، التزمْتُم حُرمتَه، ولم تقاتلُوهم فيه ... وإنِ انتهكواْ حُرمةَ الشّهر الحرام، ونابذوكم فيه وقاتلُوكم فلا تَكفُّوا عن قتالِهم، ولا تَقبضُوا أيدِيَكم عنهم احترامًا له؛ لأنّه إذا كان الشّهرُ الحرامُ واجبَ الصّيانة، فنفوسُ المؤمنين ألزمُ صيانةً، وأحقُّ بها، وإذا تعارضتِ الحقوقُ والواجباتُ، قُدّم ألزمُها، وأحفظُها لدين اللّه، وإعلاءِ كلمته؛ ولا شكّ أنَّ تركَ المُشركين يكلَبون في المؤمنين، ويَشتدّون عليهم، أشدُّ ضَررًا منَ القتال في الشّهرِ الحَرامِ، الّذي انْتهكواْ حُرمتَه"[2].

معنى الألف واللّام في لفظِ (الشّهر) من قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾:

التّعريفُ إمّا للجنسِ فيُفيد العمومَ، وإمّا للعهد

يحتملُ تعريفُ الشّهر في قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ معنَيَيْن؛

الأوّل: تعريف الجنسِ، "وهو الأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ حُكْمًا عَامًّا وَيَشْمَلُ كُلَّ شَهْرٍ خَاصٍّ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ عَلَى فَرْضِ كَوْنِ المَقْصُودِ شَهْرَ عُمْرَةِ القَضِيَّةِ.

الثّاني: للعهدِ، إنْ كَانَ المُرَادُ شَهْرَ عُمْرَةِ القَضِيَّةِ[3]، "فَالشَّهْرُ الأَوَّلُ هو ذُو القَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، والشَّهْرُ الثَّانِي هو مِنْ سَنَةِ سِتٍّ عَامَ الحُدَيْبِيَةَ"[4].

إيثارُ التّعبير بالمُفرد دونَ الجَمع:

لفظُ الشَّهرِ مفردٌ والمقصودُ به معنى الجمع؛ "لأنّ الشّهرَ الحرامَ ليس واحدًا، بل هي أربعةُ أشهر: ذو القَعدة، وذو الحِجّة، والمحرّم،

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/237.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/585.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/211.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/249.

ورجبُ الذي بين جمادى وشعبان؛ والتّعبيرُ بالمفرد وإرادةُ الجمع فيه إشارةٌ إلى المعنى المشتَرك في هذه الأشهُر الأربعةِ، وهو تحريمُ القتال ابتداءً فيها، احترامًا لها؛ لأنّ المعنى الجامعَ لها جعلَها وحدةً قائمةً بذاتها، وكأنّها معنىً واحدٌ تعدّدت صُورُه؛ فالتّعبيرُ عنِ الجمع بلفظٍ، هو في أصلِ ذاتِه للمفردِ، مُشيرًا إلى الوَحدة المُشتركة الجامعةِ بين الأفراد، مبيّنًا أنّ الحُكم قد نيط بالمعنى الجامعِ بينها، ولا يتّصلُ بالصّفاتِ الشّخصيةِ المميّزةِ لآحادِها"[1].

الجمعُ إشارةٌ للمَعنَى الجامعِ بينَها وهو الحُزمةُ

نكتةُ عطفِ العامّ ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ على الخاصّ:

عطفُ قولِه: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ على قولِه: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ "من باب عطفِ العامِّ على الخاصِّ، أي: كلُّ شيء يُحترَم؛ من شهرٍ حرامٍ، أو بلدٍ حرامٍ، أو إحرامٍ، أو ما هو أعمُّ من ذلك، جميعُ ما أمَرَ الشّرعُ باحترامه، فمن تجرّأَ عليها فإنّه يُقتصّ منه، فمَن قاتلَ في الشّهرِ الحرامِ، قُوتِل، ومَن هتكَ البلدَ الحرامَ، أُخذ منه الحدُّ، ولم يكنْ له حُرمةٌ"[2]، ومعنى ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ "أي: كلُّ حُرمة، وهو ما يجبُ أن يُحافَظ عليها، يجري فيها القِصاصُ، فلما هتَكُوا حُرمةَ شهركم بالصّدّ، فافعلُوا بهم مثلَه، وادخلُوا عليهم عُنوةً، واقتلُوهم إن قاتلُوكم"[3].

استقصاءُ جميعِ المحرَّمات، تحقيقًا للعدلِ والأمنِ

دَلالةُ الأَلِفِ وَاللَّامِ في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾:

الأَلِفُ وَاللَّامُ في قولِه: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ﴾ إمَّا للعهدِ وإمَّا لِلْعُمُوم؛ أمَّا على معنى العهدِ، أَيْ: حُرْمَةُ الشَّهْرِ وَحُرْمَةُ الْمُحْرِمِينَ، حِينَ صَدَدْتُمْ بِحُرْمَةِ البَلَدِ، والشّهر، والقطان، حِينَ دَخَلْتُمْ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ عَلَى السَّبَبِ الْمَنْقُولِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ مَعَهُ.

كلُّ حُزمةٍ تنتهكُ، يجري فيها القِصاصُ لزومًا، سابقةً كانت أو لاحقةً

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/585.
(2) السّعديّ، تيسير الكريم الرحّمن، ص: 89.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/128، والطّيبي، فتوح الغيب: 3/267.

وَأَمَّا عَلَى السَّبَبِ المَنْقُولِ عَنِ الحَسَنِ، فَتَكُونُ الأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعُمُومِ، فِي النَّفْسِ وَالمَالِ وَالعِرْضِ، أَيْ: وَكُلُّ حُرْمَةٍ يَجْرِي فِيهَا القِصَاصُ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تِلْكَ الحُرُمَاتُ السَّابِقَةُ وَغَيْرُهَا؛ فيجري فِيهَا القِصَاصُ جميعًا[1].

والوجهان صحيحان؛ فيدخل معنى العهدِ دخولًا أوّليًّا لنزولِ الآياتِ في واقعةٍ بعينها، ويدخل معنى العمومِ باستغراقِ جميعِ الحرمات؛ لدلالةِ اللَّفظِ على العموم، ولعدم المخصِّصِ المخرجِ العموم عن عمومِه.

بلاغةُ جمعِ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ﴾، والإخبارِ عنها بالمصدرِ ﴿قِصَاصٌ﴾:

استقصاءُ الحُرُماتِ والتَّشديد على تطبيقِها في آنٍ

جُمِعَتِ الحُرُماتُ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ﴾؛ "لِأَنَّهُ أَرَادَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَحُرْمَةَ البَلَدِ الحَرَامِ، وَحُرْمَةَ الإِحْرَامِ"[2]، فإنَّها "في السّنة الأولى، صارتْ مَهتوكةً، بمنعِهم عن إتمامِ عُمرتِهم، وصارتْ مؤدّاةً مراعاةً، في هذه السَّنة قِصاصًا"[3]، وأَخبر بالمصدر الدّالِّ على معنًى مُجرّدٍ للمبالغة، قال ابنُ عاشور: "والإِخْبَارُ عَنِ الحُرُمَاتِ بِلَفْظِ ﴿قِصَاصٌ﴾، إِخْبَارٌ بِالمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ"[4]، وفي الجمعِ والإخبارِ بالمصدرِ دليلُ استقصاءِ الحرماتِ، والتَّشديد على تطبيقها وعدمِ التَّهاونِ فيها في آنٍ.

تخصيصٌ بعد تعميمٍ في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾:

تفريعٌ بعد ذكرِ القاعدةِ الكُليّةِ، بذكرِ بعضِ القواعدِ الجُزئيّةِ

جرى قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مجرى الفرعِ بعد الأصلِ؛ فهو "تخصيصٌ بعد تعميمٍ، أو تفريعٌ بعد ذكرِ القاعدةِ الكُليّةِ، بذكرِ بعضِ القواعدِ الجُزئيّةِ بالإضافة إليها، أو الخاصّة بالنّسبة لها؛ لأنّ قولَه تعالى:

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/249.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/355.
(3) النّسفيّ، التّيسير في التّفسير: 3/116.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/211.

﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ قضيّةٌ عامّةٌ"[1]، والابتداءُ باعتداءٍ جديدٍ محظورٌ، "أمّا ما كان على سبيل القِصاص، فهو اعتداءٌ مأذونٌ فيه، وبهذه الآيةِ استدلّ الشّافعيُّ، على وجوب قَتْلِ القاتل، بمثْلِ ما قَتل به، فيُذبحُ إذا ذَبح، ويُخنق إذا خَنق، ويُغرَقُ إذا أَغرق وهكذا، وفي الآية أيضًا إيماءٌ إلى أنّ قتالَ الأعداء كقتال المُجرمين، بلا هوادةٍ ولا تقصيرٍ، فمن يقاتِلْ بالقذائف النّاريّة، أو بالمدافع، أو بالغازات السّامة، يُقاتَلْ بمثلها، حتّى يمتنعَ عنِ الظّلم والعُدوان، والفِتنةِ والاضطهادِ، ويُوجدَ الأمانُ والاطمئنانُ بين النّاس"[2].

دلالةُ التّأكيد في قولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾:

التّأكيدُ على الجزاءِ بالمِثْل، باقتصاصِ الحُرمات وإقامةِ العدل، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ "مُؤَكِّدٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِه: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾"[3]، أمّا قولُه: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾، فإنّ اللّه لم يَأمرْ بالعُدوان، وإنّما يقول: (إيتوا إليهم الّذي كانَ يُسمّى بالاعْتداء)، أي: افعلُوا بهم كما فعَلُوا بكم، كما تقول: (إنْ تَعاطَيْتَ منّي ظُلْما، تعاطَيْتُهُ مِنْكَ)، والثّاني ليس بظالم، قال عمْرُو بن شأس:

جَزَيْنا ذَوِي العُدْوانِ بالأَمْسِ مِثْلَهُ *** قَصَاصًا سَوَاءً حَذْوَكَ النَّعْلَ بالنَّعْلِ[4]

مَن جازَى المُقاتِلَ المُعتدِي بالمِثْل فما ظَلَم

توجيهُ الأمر بالاعتداء في قولِه تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾:

سمَّى اللّه تعالى ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ اعتداءً؛ "لأنّه مجازاةُ اعتداءٍ، فَسُمِّي بمثْل اسمِه؛ لأنّ صورةَ الفِعْلين واحدةٌ، وإن كان أحدُهما

ردُّ الاعتداءِ غايتُه المجازاةُ، فسُمّي بمثْل اسمِه المشتقِّ منَ الاعتِداء

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/590.
(2) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 2/92.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/250.
(4) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 2/92.

طاعةً، والآخرُ معصيّةً"[1]، فمن ظلم غيرَه واعتدى عليه؛ "فجزاؤُه جزاءُ الاعتداء"[2]، "والعربُ تقُول ظلمني فلانٌ فظلمتُه، أي: جازَيتُه بظُلمه، وجهِل عليَّ فجهِلتُ عليه، أي جازيتُه بجهْله. قال الشّاعر:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا *** فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا"[3]

لطيفةٌ في سرِّ تسميةِ ردِّ العدوان اعتداءً:

ردُّ العدوانِ يجبُ أن يكونَ بقدرٍ، دون زيادةِ إسرافٍ، أو غلوٍّ انتقامٍ؛ وتسميةُ ردِّ العدوانِ بهذا الاسمِ دون أن يقول: فاقتصُّوا؛ لفهمِ هذا المغزى، ولتحقيق العدالةِ المقصودةِ، وقد نبَّه على ذلك أبو زهرة – رحمه الله – فقال: "وعندي أنّ تسميةَ مقاومةِ الاعتداءِ بمثْلِه اعتداءً، إذا كانت المقاومةُ حربًا ونِزالاً، فيه إشارةٌ إلى معنًى إنسانيٍّ جليلٍ، وهو أنّ القتلَ في كلّ صُوره وأَحواله، ولو كان ردًّا لمثْلِه، فيه اعتداءٌ على النّفسِ الإنسانيّةِ الّتي حرّم الله قتْلَها، بغير نفس، أو فسادٍ في الأرض، وأنّه عملٌ خطيرٌ، تَقشعرُّ من هولِه الأبدانُ، ولا يصحُّ الإقدامُ عليه، إلّا إذا اضطرّتِ الفضيلةُ والأخلاقُ إليه؛ وإنّ الإقدامَ عليه يكونُ كالإقدامِ على الضّروراتِ المحظورةِ في ذاتِها، يُقدّرُ بقَدرِها. فلا يُسرفُ القاتلُ في القتل؛ لأنّه في أصلِه محظورٌ ممنوعٌ، كأكل المَيتةِ لَا يُباح إلّا للضّرورة، ولا يَصحُّ للمُقاتِل باسم الإسلام أن يُسرفَ في القتل ما أمكنه الانتصارُ بدونه؛ ولعلّ هذا المعنى الجليلَ هو الّذي جعل عُمرَ الفاروقَ الّذي كان ينظرُ بنُور الله يكرهُ قتالَ خالدَ بنِ الوليد، ويقول: (إنّ في سيفه لَرَهقًا)، ويُعجبُ بقتال عَمرو بنِ العاص الّذي فتح مصرَ، بأقلّ ما يُتصوّرُ منَ الدّماء، ويقول: (إنّ حربَه رفيقةٌ)"[4].

ردُّ العدوانِ يكون بقدرِ الضَّرورةِ دون إسرافٍ أو انتقام

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/629.
(2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71.
(3) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/265.
(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/591 - 592.

سِرُّ تسميةِ ردِّ العدوان اعتداءً لا ظلمًا:

الظُّلمُ منهيٌّ عنه في كلِّ الأحوالِ ولا يكونُ ردًّا للظُّلمِ

أورد الرَّاغب سؤالًا فقال: "إن قيل: هل كان يجوزُ لو قيل: (مَنْ ظَلَمَكُمْ فَاظْلِمُوهُمْ)؟ قيل: لا يجوزُ ذلك؛ لأنّ الظّلمَ، إنّما هو وضعُ الشّيء في غير مَوضعِه الّذي يحقُّ أن يُوضعَ فيه، وهذا في كلّ حالٍ مذمومٌ، والاعتداءُ مجاوزةُ الحدِّ المحدودِ، وذلك لا يكونُ مذمومًا، ومَن قال منَ العرب: (مَن ظلمك فاظلمه)، فذلك منه انحرافٌ وترخُّصٌ في الظّلم على عادتِهم"[1].

و"إن قيل: كيف رخَّصَ في الاعتداء وهو ظلمٌ، وقد منع منه آنفًا بقوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾؟، قيل: الاعتداءُ مجاوزةُ الحدّ، ومنه قيل: عدا فلانٌ طَورَه، ولا تعْدُ طورَك، ثمّ استعير الاعتداءُ في الظُّلم، من حيث إنّه تجاوزُ الحدِّ الّذي حدَّه العقلُ أو الشّرعُ؛ والّذي منعَ تجاوزَ ذلك ابتداءً، فقد أباح لمن اعتدَى عليه جزاءً، فإذن: الاعتداءُ ضربان: اعتداءٌ على سبيل الابتداء، وهو ظُلمٌ، وإيّاه عنى بقوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾، واعتداءٌ على سبيل الاعتداءِ ضربان: اعتداءٌ على سبيل القِصاص، وهو عدْلٌ؛ وإيّاه عنَى ههنا، ثمّ للمجازاة أيضًا حدٌّ لا يجوزُ أن يتجاوزَه، وإيّاه عنى بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾"[2].

معنى المماثلةِ في قولِه تعالى: ﴿بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾:

المرادُ بالمماثَلة بالاعتداءِ المماثَلةُ بالمقدار والأحوالِ، فقَوْلُهُ: ﴿بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ "يَشْمَلُ المُمَاثَلَةَ في المِقْدَارِ، وفي الأَحْوَالِ، كَكَوْنِهِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، أَوِ البَلَدِ الحَرَامِ"[3].

دفعُ تعارُضِ الأمرِ بردِّ الاعتداءِ والأمرِ بالعَفو:

لكلّ منَ الِانْتِقَامِ العادل، والعَفْوِ الجميل، موضعٌ يحسُن فيه ويُمدحُ

لسائلٍ أن يثورَ في ذهنه السُّؤالُ الآتي: دلَّت هَذِهِ الآيَةُ عَلَى طَلَبِ الِانْتِقَامِ، وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي الِانْتِقَامِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/409.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/408-409.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/211.

﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 41]، وفي المقابل قَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ أُخَرُ تَدُلُّ عَلَى العَفْوِ وَتَرْكِ الانْتِقَامِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾ [الحجر: 85]، فكيف نجمع بينها، "وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ بَيَّنَ مَشْرُوعِيَّةَ الانْتِقَامِ، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ العَفْوِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ، 126]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: 148]، فَأَذِنَ فِي الانْتِقَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى العَفْوِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾ [النساء: 149].

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الانْتِقَامَ لَهُ مَوْضِعٌ يَحْسُنُ فِيهِ، وَالعَفْوُ لَهُ مَوْضِعٌ كَذَلِكَ؛ وَإِيضَاحُهُ أَنَّ مِنَ المَظَالِمِ مَا يَكُونُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ اللَّهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ غُصِبَتْ مِنْهُ جَارِيَتُهُ مَثَلًا، إِذَا كَانَ الغَاصِبُ يَزْنِي بِهَا، فَسُكُوتُهُ وَعَفْوُهُ عَنْ هَذِهِ المَظْلَمَةِ قَبِيحٌ، وَضَعْفٌ وَخَوَرٌ تُنْتَهَكُ بِهِ حُرُمَاتُ اللَّهِ!!، فَالانْتِقَامُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱعۡتَدُواْ﴾، أَيْ كَمَا إِذَا بَدَأَ الكُفَّارُ بِالقِتَالِ، فَقِتَالُهُمْ وَاجِبٌ، بِخِلَافِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ المُسْلِمِينَ، بِكَلَامٍ قَبِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَفْوُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ المُتَنَبِّي:

إِذَا قِيلَ حِلْمٌ فَلِلْحِلْمِ مَوْضِعٌ *** وَحِلْمُ الفَتَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلُ[1]

أثرُ الأمرِ بالتّقوى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بعدَ الأمرِ بمجازاةِ الاعتداء: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾:

الاحتراسُ عن الوقوعِ في المبالغةِ في القصاصِ بتَقوى الله

ذيّل الله سبحانه وتعالى الآيةَ الكريمةَ، بهاتين الجُمْلتين، لكيلا يَندفعَ المقاتلون المسلمون في القتال، فيضعُوا سيوفَهم على أعناق من يستحقُّها، ومن لا يستحقُّها، فيَقتلُواْ ويتجاوزُواْ الحدَّ؛ لأنّه إذا اشْتَجرتِ السّيوفُ قد تتجاوزُ موضعَها، فتكونُ في غير العَدْل؛ وقد يُسايرون خصومَهم في أذاهم، فيَقتلون الذّراريَ أو الشّيوخَ، أو الضّعافَ، أو الرّهبانَ، والعُبّادَ في الصّوامع، كما يفعلُ خصومُهم،

(1) الشّنقيطيّ، دفع إيهام الاضطراب، ص: 32- 33.

أو يَحرِقون الزّرعَ، ويَقتلون الضّرعَ، كما يَعيثُ غيرُهم في الأرض فسادًا؛ فأمر الله سبحانه بتقوى الله في الحرب، بأن يُراقبُوه وحدَه، ويخافُوه وحدَه، ويُلاحظوا التّقوى في قتالهم؛ فإنّه ينبغي أن تكونَ هي الوصف المُلازِم لهم، في حَربهم وسِلْمهم؛ فإنّ حوَّلتْهم الحربُ إلى أسودٍ كواسرَ، فلْيعلمُواْ أنّ القلوبَ الإنسانيّةَ الّتي تخشى الله يجبُ أن تكون كذلك دائمًا[1].

"والحاصل: أنه لما أباح لهم الاقتصاصَ بالمثْل، وشأنُ النّفس حبُّ المبالغةِ في الانتقام ... حذّرهم من ذلك فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾"[2].

فائدةُ التّعبير بالأمر: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾:

التّعبيرُ بِكَلِمَةِ اعْلَمْ، "إِيذَانٌ بِالاهْتِمَامِ بِمَا سَيَقُولُهُ، فَإِنَّ قَوْلَكَ فِي الخِطَابِ: اعْلَمْ، إِنْبَاءٌ بِأَهَمِّيَّةِ مَا سَيُلْقَى لِلْمُخَاطَبِ"[3]، وما يُعلِمُ به اللّهُ عبادَه، هو أحكامٌ ثابتةٌ، وحكمةٌ رائدةٌ، تضْمنُ لمن التزم بها خَيْرَيِ الدّنيا والآخرة؛ والعلم بأنّ الله مع المتّقين توفيقًا وجزاءً وتأييدًا، في أحوال العُسر واليُسر، إذا ما التزمُواْ بشرعه المبيّن في الآيات قبْلَها، والّتي ذُيّلت بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

التّنبيهُ على أهميَّةِ ما سيُقال؛ فإنّ العادةَ جرتْ بالتّغافلِ عنه

المجازُ بالإخبار بمعيّة الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾:

معنى المعيَّةِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ "أَيْ بِالمَعُونَةِ وَالنُّصْرَةِ وَالحِفْظِ وَالعِلْمِ، وجاء بهذا اللّفظِ المجازيِّ الدّالِّ على "الصُّحْبَةِ وَالمُلَازَمَةِ، حَضًّا عَلَى النَّاسِ بِالتَّقْوَى دَائِمًا، إِذْ مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ، فَهُوَ الغَالِبُ المُنْتَصِرُ"[4]، والمعيَّةُ هي "معيّةٌ خاصّةٌ،

معيَّةُ اللهِ مع المؤمنين بالنُّصْرَةِ وَالتَّمْكِينِ وَالتَّأْيِيدِ

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/592-593.
(2) الهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/186.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/211.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/250.

فيمدّهم بالنّصرِ والعَونِ، وإلّا فهو مع كلّ نفس بعلْمه وتصرُّفه"[1]، فهي "مَجَازٌ فِي الإِعَانَةِ بِالنَّصْرِ وَالوِقَايَةِ"[2].

البناءُ الرُّوحي للأتقياءِ بالألفاظِ المُعينةِ على النَّقاءِ

معيَّة اللّه تعالى لعبادِه الأتقياء إنَّما تكون بالقربِ المعنويِّ، وهي "تدلّ على أنّه تعالى يَحرسُهم، ويُصلح شؤونَهم بالنّصر والتّمكين"[3]، "ولما كان في هذه التّقوى خروجٌ عن حظّ النّفس أعْلَمَهُم أنّه تعالى يكون عِوضًا لهم من أنفسِهم، بما اتّقَوا وداومُواْ على التّقوى، حتّى كانت وصفًا لهم؛ فأعْلَمَهم بصُحبته لهم"[4].

(1) الصّاوي، حاشية الصّاويّ: 1/83.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/212.
(3) إسماعيل حقّي، روح البيان: 1/251.
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/118- 119.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»